نَقضُ

"مشروع دستور جمهورية السودان سنة ١٩٩٨م"

ونَصُّ

مشروع دستور إسلامي

مأخوذ من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ

حزب التحرير

نَقضُ

"مشروع دستور جمهورية السودان سنة ١٩٩٨م"

ونَصُّ

مشروع دستور إسلامي

مأخوذ من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ

حزب التحرير

غرة محرم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨/٠٤/٢٧م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

[المائدة: ٤٩-٥٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مفتوح من حزب التحرير إلى:

– رئيس جمهورية السودان.

– حكومة السودان.

– رئيس المجلس الوطني السوداني وأعضائه.

– الشعب السوداني المسلم.

– المسلمين في العالم أجمع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

إن **حزب التحرير** اطلع على "مشروع دستور جمهورية السودان سنة ١٩٩٨م" الذي أجازه المجلس الوطني السوداني بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨م، وقد درسه من وجهة النظر الإسلامية، على ضوء الأحكام الشرعية، ليقف على واقعه أهو إسلامي، أم غير

إسلامي، وبالتالي للحكم على واقع الدولة التي تتبناه وتطبقه أهي دولة إسلامية، أم غير إسلامية، ليبيّن ذلك للمسلمين كي يدركوا الواقع ويقفوا من هذا الدستور ومن الدولة التي تتبناه الموقف الذي يوجبه الشرع.

وقد قام **حزب التحرير** بذلك بوصفه حزباً إسلامياً عالمياً، يقوم على العقيدة الإسلامية، وما انبثق عنها من أحكام شرعية، ويعمل سياسياً لاستئناف الحياة الإسلامية، عن طريق إقامة الخلافة، ونصب خليفة، يُبايع على كتاب الله وسنة رسوله، ليحكم بما أنزل الله، ويُوحِّد المسلمين والكيانات القائمة في العالم الإسلامي في دولة الخلافة، ويخلِّصهم من أنظمة الكفر وأفكاره، ومن هيمنة أمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرها من دول الكفر والاستعمار، وليقضي على الكيان اليهودي، ويستأصله من جذوره بالجهاد، وليحمل الإسلام رسالة هدى ونور إلى العالم أجمع بالدعوة والجهاد.

وحزب التحرير هذا يعمل في السودان بوصفه بلداً إسلامياً، كما يعمل في غيره من بلدان العالم الإسلامي، بما فيه بلدان العالم العربي.

لذلك كان من الطبيعي أن يتصدى **حزب التحرير** لدراسة مشروع الدستور هذا، خاصة وأن الحزب قوَّام على فكر المجتمع وحسه في العالم الإسلامي، ويعمل على تحويله إلى مجتمع إسلامي، تتوحد فيه الأفكار والمشاعر والأنظمة، بأفكار الإسلام ومشاعره وأنظمته.

وبدراسة مشروع الدستور هذا تبيَّن أنه غير مبني على العقيدة الإسلامية، ولا مأخوذ من الأحكام الشرعية، إذ فُقِدَتْ فيه أية إشارة إلى العقيدة الإسلامية، أو الأحكام الشرعية، أو الحلال والحرام.

وتبين أنه دستور مبني على الأفكار الغربية، وأن أكثر مواده مأخوذة من الأنظمة الغربية ومن القوانين الغربية، التي وُضِعَتْ على أساس عقيدة فصل الدين عن الحياة، والتي هي عقيدة كفر.

وبناءً على هذا يكون مشروع الدستور هذا غير إسلامي، وتكون الدولة التي تتبناه وتطبقه دولة غير إسلامية. وبيان ذلك تفصيلياً فيما يلي:

١ – ورد في افتتاحية الدستور: "... نحن شعب السودان، بتوفيق الله، وبعبرة التاريخ، وبدفع ثورة الإنقاذ الوطني المتجدد، قد وضعنا لأنفسنا هذا الدستور نظاماً للحياة العامة..."، هذا النص يعني أن الشعب السوداني هو الذي وضع هذا الدستور، وأنه دستور من وضع البشر، ويعني أن السيادة للشعب وليست للشرع. وهذا مناقض للحكم الشرعي كل المناقضة، لأن الإسلام يجعل السيادة للشرع وليس للشعب، ولا للأمة. ويوجب أن يكون الدستور مأخوذاً مما أنزله الله على رسوله، ولا يجوز أن يكون من وضع البشر. قال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ وقال: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ**﴾ وقال: ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ**﴾ وقال: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ**﴾ وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ**﴾ وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً**

فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا» وقال: **«مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**.

وبناء على كل ذلك فإن هذا النص الوارد في الافتتاحية يبين أن هذا الدستور هو من وضع البشر وأنه دستور غير إسلامي.

٢- لم يبين الدستور هُوِيَّة الدولة في السودان أهي إسلامية أم علمانية، كما أنه لم يحدد دين الدولة. وما ورد في المادة رقم ١ من قول: "والإسلام دين غالبية السكان" هو وصف لدين غالبية السكان في السودان، وليس وصفاً لدين الدولة في السودان، ولا لهويتها، ولا لدين رئيسها.

وهذا التهرب من تحديد هوية الدولة، ومن تحديد دينها هو لإظهار أن الدولة في السودان دولة غير إسلامية رغم أن دين غالبية سكانها هو الإسلام، إرضاءً للقلة القليلة من سكان السودان غير المسلمين، ولأحزاب المعارضة اليسارية والعلمانية، وللدول الغربية الكافرة، التي تعادي الإسلام وتعمل للحيلولة دون قيام الدولة الإسلامية، وتلبية لفكرة التعددية غير

الإسلامية، سواء أكانت هذه التعددية حزبية أم دينية، التي يعمل الغرب الكافر على فرضها على الدول في العالم الإسلامي ومنه دول العالم العربي لإبعاد الإسلام – بوصفه نظاماً للحياة – عن الدولة والمجتمع.

٣- المادة رقم ٢ تحدد شكل الحكم في السودان بأنه نظام جمهوري اتحادي حيث تقول: "السودان جمهورية اتحادية، تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي..." والنظام الجمهوري الاتحادي وهو نظام غير إسلامي، وهو من أنظمة الغرب القائمة على عقيدة فصل الدين عن الحياة، وأن الإنسان هو الذي يضع نظامه بنفسه، وليس للدين أية علاقة بحياته، وهو يختلف عن شكل نظام الحكم في الإسلام، إذ إن شكل نظام الحكم في الإسلام هو نظام خلافة، يقوم على العقيدة الإسلامية، وعلى الأحكام الشرعية، والسيادة فيه للشرع وليست للشعب ولا للأمة، ولا يملك الخليفة فيه حق التشريع، فالمشرع هو الله سبحانه، وإنما يملك أن يتبنى أحكاماً للدستور والقانون من كتاب الله وسنة رسوله، ومما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة.

أما كون شكل الحكم في الإسلام هو نظام خلافة وأن طريقة تنصيب الخليفة هي البيعة فلقول الرسول ﷺ: «**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**» ولقوله: «**سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**»، **قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ**» ولقوله: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**» ولقوله: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ**». كما أن الخلفاء الراشدين قد نُصِّبوا خلفاء عن طريق البيعة، وتم ذلك بإجماع الصحابة.

وعلى ذلك فلا يجوز مطلقاً أن يقال: "إن نظام الإسلام نظام جمهوري" أو أن يقال: "الجمهورية الإسلامية" لوجود التناقض الكبير بين النظامين في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ولوجود الاختلاف بينهما في الأصل والتفاصيل.

وكما أن نظام الحكم في الإسلام ليس جمهورياً فإنه كذلك ليس اتحادياً: تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي، وتتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة: تتساوى فيه الخرطوم بالقاهرة، ومراكش بطهران، ودمشق بإسطنبول، والقدس بمكة إذا كانت

عاصمة الدولة الإسلامية القاهرة، أو دمشق، أو بغداد، أو إسطنبول. وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة، وميزانية واحدة تُنفَق على مصالح الرعية كلها، بغض النظر عن مقدار الجباية في كل ولاية. فلو أن ولاية جمعت ضعف حاجاتها فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها لا بقدر جبايتها، ولو أن ولاية لم تسدد جبايتها حاجاتها فإنه لا يُنظر إلى ذلك، وينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجاتها.

وهو فوق ذلك مركزي في الحكم، يحصر السلطة العليا في المركز العام، ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة، ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه، كي لا تتفكك أجزاء الدولة، والخليفة هو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد، وهو الذي يولّي كلَّ مَنْ عَملُهُ يكون حُكْماً، كما كان الحال أيام رسول الله ﷺ، وأيام الخلفاء الراشدين من بعده. وقد جاءت الأحاديث موجبة وحدة الدولة ومحرمة تعددها، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**» وقال: «... **وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ**

قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» وقال: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»**.

مما تقدم يتبين أن النظام الجمهوري الاتحادي ليس نظاماً إسلامياً، ولا يمت إلى الإسلام بصلة. وهو من أشكال الحكم الغربية.

٤- المادة رقم ٤ المتعلقة بالحاكمية والسيادة، والتي تنص على أن "الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف..." هذه المادة ينقض بعضها بعضاً، فكون الحاكمية لله سبحانه يعني أن الله هو المشرع وليس الشعب أو الأمّة، وكون السيادة لشعب السودان يعني أن شعب السودان هو المشرع وليس الله وهذا واضح التناقض، والنص في هذه المادة على أن "الحاكمية لله" هو نص لا واقع له ولا مضمون في هذا الدستور، وما ورد في رقم١ من المادة ٦٧ من نص "يقوم مجلس وطني منتخب يتولى سلطة التشريع" لأسطع دليل على أنهم لم يجعلوا الحاكمية لله وإنما جعلوها للبشر. وإن نص المادة ٦٧ ينفي أن تكون الحاكمية لله ويثبت أنها للبشر

ويدل على أن هذا الدستور هو دستور غير إسلامي، وأن الدولة التي تطبقه ليست دولة إسلامية.

٥- المادة رقم ٦ نصت على أن "الوطن توحده روح الولاء تصافياً بين أهله كافة وتعاوناً على اقتسام السلطات والثروات القومية..." وهذه المادة فيها أمران:

أ-لم تحدد المادة لمن يكون الولاء، أهو لله، أم للوطن، أم للدولة. وتركته دون تحديد. وهذا الدستور يبرز على كثير من مواده الغموض والإبهام في الصياغة، ما يجعل الأمور مائعة وغير محددة ولا منضبطة، ويجعل العقول تتيه في فهم المقصود منها، بحيث يفسرها كل إنسان كما يهوى ويرضى.

ب- تفيد المادة أن الدولة ليست فريقاً واحداً، وأنها أكثر من فريق، وتنفي وحدة الدولة. وهي أيضاً تبيح أن يكون حاكمها غير مسلم، مع أن الإسلام يحرّم أن يكون الكافر حاكماً للمسلمين، قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ۝١٤١﴾.

٦- المادة رقم ٧ جاء فيها: "الدفاع عن الوطن شرف والجهاد في سبيله واجب..."، الجهاد لا يكون إلا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله. وقد أمر الله المسلمين بالدفاع عن الأرض الإسلامية لحمايتها ودفع الأعداء الكفار عنها.

٧- المادة رقم ٨ جاء فيها: "تدفع الدولة نمو الاقتصاد القومي، وتهديه بالتخطيط على أساس العمل والإنتاج والسوق الحر..."، التعبير في هذه المادة بـ"السوق الحر" يعني أن السودان يتبنى في الناحية الاقتصادية النظام الرأسمالي العفن، الذي يتناقض مع النظام الاقتصادي في الإسلام، وهو يقوم على النفعية، واستغلال الشعوب، ونهب ثرواتها، وهو ما تعمل أمريكا والدول الغربية الكافرة على جعله مسيطراً على العالم الإسلامي وعلى ما يطلقون عليه: العالم الثالث أو العالم المتخلف، لتبقى أمريكا والدول الغربية مسيطرة عليه، وناهبة لثرواته. وهو تعبير استعيض به عن التعبير بالنظام "الرأسمالي" بعد أن بان فساد هذا النظام وأزكمت رائحته الأنوف، وظهر مدى فظاعته وجشعه ونهبه لثروات الشعوب.

٨- المادة رقم ١٢ ورد فيها "...كما تعمل الدولة على تشجيع الفنون بأنواعها..." وهذا النص يشمل جميع الفنون كالرقص والغناء والموسيقى والتمثيل والرسم والتصوير والنحت، محرمة كانت في الإسلام أو مباحة، لأن النص على تشجيع الفنون بأنواعها دون أن يقيدها بكونها مباحة أو محرمة يجعله شاملاً لكل الفنون، مباحة كانت أو محرمة. وهذا يعني أن الدولة في السودان تعمل على تشجيع الفنون ولو كانت محرمة شرعاً، وهذا يؤكد أن الدولة السودانية ليست دولة إسلامية.

٩- المادة رقم ١٧ التي تتعلق بالسياسة الخارجية نَصُّها مأخوذ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الميثاق الذي تتخذ منه أمريكا والدول الغربية الكافرة أداة لفرض هيمنتها على دول العالم الإسلامي، ودول ما يسمونه بالعالم الثالث أو العالم المتخلف. وهو ميثاق يتناقض مع أحكام الإسلام وهو ميثاق كفر، وتبنّي دولة السودان لهذا الميثاق هو تبنٍّ لنظام كفر، وخضوع لأوامر الدول الكافرة، ومساهمة بتثبيت ميثاق الكفر هذا. فالسلم العالمي والأمن العالمي، وفض المنازعات بالحسنى،

واحترام حقوق الإنسان، والحريات، وحوار المذاهب والأديان والحضارات، وتمكين النظم العالمية... كل هذه التعابير وضعت لتمكين أمريكا والدول الغربية من التدخل في شؤون الدول الأخرى لفرض الهيمنة عليها، ونهب ثرواتها، واتخاذها سوقاً لصناعاتها ومنتجاتها، ولضرب الإسلام ومحاربته بوصفه نظاماً للدولة والمجتمع كي لا يعود إلى الحياة. ونحن نشاهد ذلك بشكل واضح على أرض الواقع.

ولو كانت الدولة في السودان دولة إسلامية لما تبنت هذا الميثاق، ولعملت على هدمه، وعلى جمع العالم على ميثاق مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله.

١٠ – المادة رقم ٢٠ تنص على أن "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية"، ولفظ (الحرية) في هذه المادة يشمل الحرية بمعنى "عدم الاسترقاق"، ويشمل الحرية بمعناها "الديمقراطي" سواء كانت حرية الاعتقاد، أو حرية التملك أو الحرية الشخصية. وهذه الحرية بمعناها الديمقراطي تتناقض مع أحكام الإسلام تناقضاً كلياً، لأن المسلم ليس حراً في عقيدته، فلا يجوز له أن

يترك عقيدة الإسلام، ويصبح يهودياً أو نصرانياً، أو علمانياً، أو لا دينياً. والمسلم الذي يترك عقيدة الإسلام يُستتاب، فإن لم يرجع إلى الإسلام يُقتل، لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». كذلك فإن المسلم مقيد في تملكه للمال بالأحكام الشرعية، فلا يجوز له أن يتملك عن طريق الربا أو الاحتكار أو القمار أو السرقة، أو عن طريق الأعمال التي يحرّمها الإسلام، وذلك على عكس النظام الديمقراطي الرأسمالي الذي يبيح للإنسان أن يتملك بشتى طرق التملك.

وكذلك لا توجد في الإسلام حرية شخصية للمسلم بالمعنى الديمقراطي، والمسلم مقيد في جميع تصرفاته بأحكام الإسلام، فلا يجوز له أن يزني، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقوم بأي عمل محرَّم، كما هو الحال في النظام الديمقراطي.

١١- المادة رقم ٢١ ورد فيها "... والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وطائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة العامة..."، نص هذه المادة يعني أنه يجوز لغير

المسلم أن يكون رئيساً للدولة في السودان أو حاكماً فيها، وهذا يتناقض مع أحكام الإسلام كل التناقض، فالحكم الشرعي لا يجيز أن يكون الكافر حاكماً للمسلمين. قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾**﴾. وتبنّي جواز جعل الكافر حاكماً لدولة السودان دليل واضح على أن دولة السودان ليست دولة إسلامية.

١٢- المادة رقم ٢٤ تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية" وهذا النص يعني أن لكل إنسان، مسلماً كان أو غير مسلم، الحق في أن يكون حراً في عقيدته الدينية، فيعتقد العقيدة التي يريدها، أي أنه يحق للمسلم أن يتخلى عن عقيدة الإسلام، ويعتنق عقيدة اليهود، أو عقيدة النصارى أو غير ذلك من العقائد. وهذا مناقض كل التناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة، والذي لا يجهله أي مسلم. وقد جعل الله سبحانه مصير المرتد الخلود في النار يوم القيامة حيث قال: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ**

فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ والقتلَ في الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» ولقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

لذلك كان من المستغرب أن تُتبنّى مثل هذه المادة في السودان البلد المسلم. كما أن هذه المادة تجعل الحق لغير المسلمين في أن ينشروا دينهم، وأن يبشروا به بين المسلمين وغير المسلمين حيث تقول: "... وله حق إظهار دينه، أو معتقدِه، ونشرُه..." مع أن الإسلام يمنع غير المسلمين من نشر عقيدتهم أو التبشير بها بين المسلمين أو غيرهم في الدولة الإسلامية، ويوجب على المسلمين أن يدعوهم إلى عقيدة الإسلام, قال تعالى: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾**﴾. وقال: ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ**﴾ وقال: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾. والمعاهدات التي عقدها

المسلمون مع اليهود والنصارى تنص على منعهم من نشر دينهم، أو التبشير به.

١٣ – المادة رقم ٢٥ جاء فيها النص التالي: "يُكفَل للمواطنين الْتماس أي عِلْمٍ، أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتُكفَل لهم حرية التعبير، وتلقّي المعلومات والنشر والصحافة..." وهذا النص يفيد أن الدولة تكفل للمسلمين وغير المسلمين حرية اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر ولو كان مذهب كفر أو رأي كفر أو فكر كفر كالرأسمالية والعلمانية والشيوعية، كما يفيد أن الدولة تكفل لهم نشره والدعوة إليه، وإن كان مذهب كفر، أو رأي كفر، أو فكر كفر. وهذا لا يحتاج إلى دليل لإثبات أنه مناقض للحكم الشرعي، وأنه من المحرّمات لأنه معلوم من الدين بالضرورة. وهذه المادة والتي قبلها وكثير من مواد مشروع الدستور هذا تكشف الزيف في رفع الشعارات الإسلامية، وتظهر رافعيها على حقيقتهم، كما تؤكد أن الدولة في السودان ليست دولة إسلامية.

١٤- المادة رقم ٢٧، هذه المادة تجيز أن يكون رئيس الجمهورية في السودان غير مسلم، وتجيز أن يكون امرأة. فقد نصت في شروط أهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية على "أن يكون سودانياً" دون أن تحدد كونه مسلماً، ما يعني جواز أن يكون كافراً، مع أن الإسلام يحرّم أن يكون حاكم المسلمين كافراً لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴿١٤١﴾﴾.

أما كون هذه المادة تجيز أن يكون رئيس الجمهورية في السودان امرأة، فذلك آتٍ من عدم ذكر الرجولة في شروط أهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية، ما يعني جواز أن يكون امرأة. مع أن الإسلام لا يجيز أن يكون الحاكم امرأة، لقول الرسول ﷺ عندما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»، وهذه المادة تؤكد أيضاً أن الدولة في السودان دولة غير إسلامية.

١٥- إن ما ورد في الباب الثالث: القيادة والتنفيذ، الفصل الأول، رئاسة الجمهورية في المواد ٣٦ - ٤٦، وما ورد في الفصل

الثاني: السلطة التنفيذية الاتحادية، مجلس الوزراء في المواد ٤٧ – ٥٥ ليدل على أن شكل الحكم في السودان – من كونه جمهورياً رئاسياً، واختصاصات رئيس الجمهورية، ومن وجود مجلس وزراء اتحادي فيه، واختصاصات هذا المجلس، واختصاص كل وزير فيه – مأخوذ من أشكال الحكم في النظام الغربي، وليس مأخوذاً من الأحكام الشرعية.

١٦- مصادر التشريع: بينت المادة رقم ٦٥ أن مصادر التشريع "هي الشريعة الإسلامية، وإجماع الأمة استفتاءً ودستوراً وعرفاً..."، في هذه المادة أمور عدة جديرة بالملاحظة:

أ- ساوت هذه المادة بين الشريعة الإسلامية في كونها مصدراً للتشريع وبين إجماع الأمة، استفتاءً ودستوراً وعرفاً. وجَعْلُ إجماع الأمة مصدراً للتشريع مع الشريعة الإسلامية يفيد أن إجماع الأمة غير الشريعة الإسلامية.

ب- جَعْل الشريعة الإسلامية هنا مصدراً للتشريع هو جَعْلٌ شكلي، لا علاقة له بالواقع، مثل جعل الحاكمية لله في المادة رقم ٤، فجميع مواد الدستور تنافي كون الحاكمية لله،

وتجعل الحاكمية للمجلس الوطني، أي للبشر، كما أن مواد هذا الدستور تنافي جعل الشريعة الإسلامية مصدراً لهذا الدستور، وتظهر أن هذا الدستور مأخوذ من النظام الرأسمالي الغربي، وإن لم ينص على ذلك.

جـ – إن ما ورد في المادة ٦٥، من جعل إجماع الأمة استفتاءً مصدراً، ينقضه ما ورد في المادة ٦٦ من جعل كل قرار ينال أكثر من نصف أصوات الناخبين المقترعين يصبح حجة فوق القانون، فأكثر من نصف الأصوات ولو بصوت واحد يعتبر أكثرية، لكنه لا يعتبر إجماعاً. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن إجماع الأمة على أية قضية أو أي قانون غير متيسر، وغير واقعي. ومن ناحية ثالثة فإن الإجماع المعتبر شرعاً هو إجماع الصحابة، لأنه يكشف عن دليل، وليس إجماع الأمة لأنه لا يستند إلى أي دليل شرعي. ومن ناحية رابعة فإن الأمة وإن أجمعت على حكم يتناقض مع أحكام الإسلام فإنه يحرُم أخذه.

د– أما العرف فإنه إن ناقض الحكم الشرعي يكون لا قيمة له، وإن دلّ عليه الحكم الشرعي فإنه يؤخذ بوصفه حكماً شرعياً.

١٧- المادة ٦٧ ورد فيها: "يقوم مجلس وطني منتخب يتولى سلطة التشريع..." وفي المادة ٧٣ ورد: "يمثل المجلس الوطني الإرادة الشعبية في التشريع..." هاتان المادتان تجعلان السيادة للشعب، وليس للشرع، وأن المجلس الوطني يعبر عن إرادة الأمة، ويقوم بتشريع الدستور والقوانين، كما هو الحال في النظام الديمقراطي الغربي الذي يقوم على عقيدة فصل الدين عن الحياة، والذي يتناقض مع الإسلام الذي يقوم على العقيدة الإسلامية، والذي جعل السيادة للشرع، وليس للشعب أو الأمة، وجعل كل تشريع يشرعه البشر حُكْمَ طاغوت، وأمر المسلمين بالكفر به، حيث قال جل من قائل: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ**﴾ كما جعل من يشرعون الأحكام أرباباً من دون الله، حيث قال: ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ وكان رسول الله ﷺ قرأها لما دخل عليه عدي بن حاتم وكان قد من عليه، فقال عدي عندما سمعها: إنهم لم يعبدوهم، فقال رسول الله ﷺ: «**بَلَى إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَال وَأَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَام فَاتَّبَعُوهُمْ فَذَلِكَ عِبَادَتهمْ إِيَّاهُمْ**».

١٨- أ- الباب الخامس المتعلق بالقضاء بين الهيئة القضائية، ومسؤوليتها وإدارتها، واستقلال القضاة، والهيكل القضائي، وتعيين القضاة، وأنواع المحاكم. ولكنه لم يبين صفة القانون الذي يحكم القضاة به لفضّ الخصومات بين الناس، أو لمنع ما يضر حق الجماعة، أو لرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص في جهاز الدولة، حكاماً أو موظفين، أهو قانون مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله، أم هو قانون مأخوذ من القوانين الغربية ومن وضع البشر. وكان الواجب أن يبيّن ذلك في الدستور. وعدم البيان يجعل الذهن يذهب إلى أن القانون يكون في العادة من جنس الدستور، وبما أن هذا الدستور مستند في واقعه إلى الأنظمة الغربية، وآخذ منها، فيكون القانون كذلك في أغلبه مأخوذاً من القوانين الغربية. وإن ما ورد في بند (رقم ٥) من المادة (١٤٠) من نص على استمرار جميع القوانين حتى يطرأ إجراء جديد لَيدلُّ على ذلك، فإن القوانين الموجودة التي تطبق في المحاكم هي في مجملها مأخوذة من القوانين الغربية، باستثناء قوانين الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات الذي وضعه النميري.

ب- المادة رقم ١٠٣ بينت "أن الهيكل القضائي يتكون من محكمة عليا ومحاكم استئناف، ومحاكم أولية" وهذا التنظيم الهيكلي القضائي يتناقض مع الهيكل القضائي في الإسلام، فالهيكل القضائي في الإسلام لا توجد فيه محاكم استئناف ولا محاكم تمييز، والقضاء من حيث البت في الأحكام درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر مطلقاً إلا إذا خالف نصاً قطعياً من كتاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع الصحابة. فحكم القاضي لا يُنقض من قِبَلِه هو، ولا من قِبَلِ قاض آخر غيره. والدليل على هذا هو أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ذلك، فأبو بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر، ولم ينقض عمر أحكامه، وعثمان خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه، وأبو بكر وعمر خالفهما علي فلم ينقض أحكامهما. وجاء أهل نجران إلى علي فقالوا "يا أمير المؤمنين كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك، فقال ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أرد قضاءً قضى به عمر".

١٩- إن بند (ز) الذي عُدّ من الأحكام والثوابت الأساسية في المادة (١٣٩) والذي ينص على "أن لجنوب السودان نظاماً انتقالياً لأجَل، يكون فيه اتحادياً وتنسيقياً للولايات الجنوبية، وينتهي بممارسة حق تقرير المصير" فإن هذا البند يستثني الولايات الجنوبية من تطبيق أحكام هذا الدستور عليهم إلى حين حصول تقرير المصير.

وهذا الاستثناء هو تمهيد للتقسيم وفصل الجنوب، أو لإعطائه الحكم الذاتي. وهذا وِزْرٌ يتحمله حكام السودان القائمون، وأعضاء المجلس الوطني الذين شرّعوا هذه المادة ووافقوا عليها، وكل من يوافقهم على ذلك من أهل السودان.

من جميع ما تقدم يتضح أن هذا الدستور هو دستور غير إسلامي، وهو مأخوذ في مجمله من الأنظمة والقوانين الغربية الكافرة. وهو في واقعه لا يعبّر عن رأي الشعب في السودان، ولا عن إرادته، فالشعب في السودان شعب مسلم في غالبيته العظمى، ويحب الإسلام، ويريد أن يُحكم بما أنزل الله. وقد فُرض

عليه هذا الدستور فرضاً من الفئة الحاكمة والمتسلطة، التي راعت في وضعه إرضاء العلمانيين والمتمردين في الجنوب، وإرادة الدول الغربية الكافرة، التي تعتبر الإسلام عدوها الأول، وتعمل على الحيلولة دون عودته نظاماً للحياة في الدولة والمجتمع.

وبناء على ذلك. فإن الدولة التي تتبنى هذا الدستور غير الإسلامي، وتضعه موضع التطبيق والتنفيذ تكون دولة غير إسلامية. ولذلك يجب على أهل السودان أن يرفضوا مشروع الدستور هذا.

نصُّ

مشروع دستور

للدولة الإسلامية

مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أيها المسلمون:

إننا نضع بين أيدي أهل السودان وأيدي المسلمين في العالم أجمع – وهم يعملون لإقامة الخلافة وإعادة الحكم بما أنزل الله – مشروع دستور إسلامي للدولة الإسلامية منبثق من العقيدة الإسلامية، ومأخوذ من الأحكام الشرعية المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة.

وهو دستور إسلامي ليس غير، وليس فيه شيء غير إسلامي. وهو غير مختص ببلد أو قطر معين، بل هو لدولة الخلافة في العالم أجمع. ونهيب بهم أن يتبنَّوْه، وأن يعملوا مع العاملين لإقامة الخلافة وإعادة الحكم بما أنزل الله.

والله نسأل أن يكرم المسلمين بإقامة الخلافة في القريب العاجل ليوضع هذا الدستور الإسلامي موضع التطبيق والتنفيذ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

أحكام عامّة

المادة ١ – العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

المادة ٢ – دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر، أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

المادة ٣ – يتبنّى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

المادة ٤ – لا يتبنّى الخليفة أي حكم شرعي معين في

العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، ولا يتبنّى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

المادة ٥ – جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات الشرعية.

المادة ٦ – لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

المادة ٧ – تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

أ – تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب – يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون.

ج – المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير

مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

د – يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

هـ – تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و – تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية إلا السفراء والقناصل والرسل ومن شاكلهم. فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

المادة ٨ – اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

المادة ٩ – الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق

بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

المادة ١٠ – جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

المادة ١١ – حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

المادة ١٢ – الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

المادة ١٣ – الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

المادة ١٤ – الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

المادة ١٥ – الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن أنها توصل إلى الحرام، فإن كان يُخشى أن توصل فلا تكون حراماً.

نظام الحكم

المادة ١٦ – نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

المادة ١٧ – يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

المادة ١٨ – الحكام أربعة هم: الخليفة، ومعاون التفويض، والوالي، والعامل. ومن عداهم لا يعتبرون حكاماً، وإنما هم موظفون.

المادة ١٩ – لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل حرّ، عدل، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

المادة ٢٠ – محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم. ولغير المسلمين من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

المادة ٢١ – للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص

ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

المادة ٢٢ – يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

١ – السيادة للشرع لا للشعب.

٢ – السلطان للأمة.

٣ – نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.

٤ – للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

المادة ٢٣ – يقوم جهاز الدولة على ثمانية أركان وهي:

١ – الخليفة.

٢ – معاون التفويض.

٣ – معاون التنفيذ.

٤ – أمير الجهاد.

٥ – القضاء.

٦ – الولاة.

٧ – مصالح الدولة.

٨ – مجلس الأمة.

الخليفة

المادة ٢٤ – الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

المادة ٢٥ – الخلافة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

المادة ٢٦ – لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

المادة ٢٧ – إذا تم عقد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بهم تكون حينئذ بيعة الباقين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد.

المادة ٢٨ – لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون. ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأي عقد من العقود في الإسلام.

المادة ٢٩ – يشترط في القطر أو البلاد التي تبايع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أية دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. أما بيعة الطاعة فحسب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

المادة ٣٠ – لا يشترط فيمن يُبايَع للخلافة إلاّ أن يكون مستكملاً شروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

المادة ٣١ – يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الرئاسة سبعة شروط وهي أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً على القيام بأعباء الخلافة.

المادة ٣٢ – إذا خلا منصب الخلافة بموت رئيسها أو اعتزاله، أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام بلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.

المادة ٣٣ – طريقة نصب الخليفة هي:

أ – يُجري الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة حصر المرشحين لهذا المنصب وتعلن أسماؤهم ثم يطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم.

ب – تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.

ج – يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

د – بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد رئاسة الدولة له.

المادة ٣٤ – الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

المادة ٣٥ – الخليفة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، فيملك الصلاحيات التالية:

أ – هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة

فتصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها.

ب – هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج – هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د – هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ – هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و – هو الذي يتبنّى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

المادة ٣٦ – الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية

فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنّى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

المادة ٣٧ – للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. فله أن يتبنّى من المباحات كل ما يحتاج إليه لتسيير شؤون الدولة، ورعاية شؤون الرعية، ولا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الأسرة الواحدة من إنجاب أكثر من ولد واحد بحجة قلة المواد الغذائية مثلاً، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يعيّن كافراً أو امرأة والياً بحجة رعاية الشؤون أو المصلحة، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز أن يحرّم حلالاً ولا أن يحل حراماً.

المادة ٣٨ – ليس للخليفة مدة محدودة، فما دام الخليفة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون

الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيراً يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغيّر وجب عزله في الحال.

المادة ٣٩ – الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أ – إذا اختل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسقاً ظاهراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب – العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج – القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وَفْقَ الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الرعية برأيه وحده حسب أحكام الشرع يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفة. وهذا يتصور في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد واحد أو عدة أفراد من

حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم ينذر مدة معينة، ثم إنْ لم يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالة الثانية: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر، إمّا بأسره بالفعل أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص يمهل حتى يقع اليأس من خلاصه، فإن يئس من خلاصه يخلع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

المادة ٤٠ – محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيراً يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

معاون التفويض

المادة ٤١ – يعين الخليفة معاون تفويض له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

المادة ٤٢ – يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ويشترط فيه علاوة على ذلك أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

المادة ٤٣ – يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة قَلَّدْتُكَ ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. فإن لم يكن التقليد على هذا الوجه لا يكون معاوناً، ولا يملك صلاحيات معاون التفويض إلا إذا كان تقليده على هذا الوجه.

المادة ٤٤ – عمل معاون التفويض هو مطالعة الخليفة لما

أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة فعمله أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

المادة ٤٥ – يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

المادة ٤٦ – إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن عليه أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد والٍ أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

المادة ٤٧ – لا يخصص معاون التفويض بدائرة من الدوائر أو بقسم خاص من الأعمال لأن ولايته عامة وكذلك لا يباشر الأمور الإدارية، ويكون إشرافه عاماً على الجهاز الإداري.

معاون التنفيذ

المادة ٤٨ – يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه، وتؤدي إليه.

المادة ٤٩ – يشترط في معاون التنفيذ أن يكون رجلاً مسلماً لأنه من بطانة الخليفة.

المادة ٥٠ – يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

أمير الجهاد

المادة ٥١ – تتألف دائرة أمير الجهاد من أربع دوائر هي: الخارجية، والحربية، والأمن الداخلي، والصناعة، ويشرف عليها ويديرها أمير الجهاد.

المادة ٥٢ – تتولى دائرة الخارجية الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة الدولة بالدول الأجنبية مهما كانت هذه الشؤون.

المادة ٥٣ – تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد وما شاكل ذلك. ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها.

المادة ٥٤ – دائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولى إدارة كل ما له مساس بالأمن وتتولى حفظ الأمن في البلاد بواسطة القوات المسلحة وتتخذ الشرطة الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن.

المادة ٥٥ – دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أم كانت صناعة خفيفة، وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية العامة أو من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية، والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

الجيش

المادة ٥٦ – الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

المادة ٥٧ – الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية

تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

المادة ٥٨ – القوى المسلحة قوة واحدة هي الجيش، وتختار منها فرق خاصة تنظم تنظيماً خاصاً وتعطى ثقافة معينة هي الشرطة.

المادة ٥٩ – يعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي والقيام بجميع النواحي التنفيذية.

المادة ٦٠ – تجعل للجيش ألوية ورايات والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

المادة ٦١ – الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

المادة ٦٢ – يجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات خاصة، إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه

المعسكرات في مختلف الولايات. وبعضها في الأمكنة الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقلاً دائمياً، تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

المادة ٦٣ – يجب أن يوفر للجيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

المادة ٦٤ – يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك. وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

المادة ٦٥ – يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلامياً.

القضاء

المادة ٦٦ – القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

المادة ٦٧ – يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

المادة ٦٨ – القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

المادة ٦٩ – يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

المادة ٧٠ – يجوز أن يُقَلَّدَ القاضي والمحتسب تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يُقَلَّدَ تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضاء أما قاضي المظالم فلا يُقَلَّدُ إلا تقليداً عاماً من حيث القضاء، أما من حيث المكان فيجوز أن يُقَلَّدَ في جميع أنحاء البلاد، ويجوز أن يُقَلَّدَ في ناحية من النواحي.

المادة ٧١ – لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاضٍ واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاضٍ آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم وإنما لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

المادة ٧٢ – لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس

قضاء، ولا تُعتَبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

المادة ٧٣ – يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن يُخَصَّصَ بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

المادة ٧٤ – لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر مطلقاً.

المادة ٧٥ – المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة لا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

المادة ٧٦ – يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويُجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

المادة ٧٧ – للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

المادة ٧٨ – قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مَظْلِمَة تحصل على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أو ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

المادة ٧٩ – يُعيَّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قبل الخليفة أو من قبل محكمة المظالم إذا أعطاهما الخليفة صلاحية ذلك. إلاّ أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلِمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة.

المادة ٨٠ – لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر بل لرئيس الدولة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء

لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاضٍ واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير. وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

المادة ٨١ – لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة.

المادة ٨٢ – تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

المادة ٨٣ – لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدعٍ، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

المادة ٨٤ – لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم رجلاً كان أو امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكِّل. ويجوز للوكيل أن يوكَّل بأجر ويستحق الأجرة على الموكِّل حسب تراضيهما.

المادة ٨٥ – يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو رئيس دولة أو حاكماً أو موظفاً أو قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

الولاة

المادة ٨٦ – تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة وِلاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عِمالة، ويسمى كل من يتولى الوِلاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العِمالة عاملاً أو حاكماً.

المادة ٨٧ – يُعَيَّنُ الولاة من قبل الخليفة، ويُعَيَّنُ العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاة إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاة والعمال ما يشترط في المعاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليهم من أعمال، ويُتَخَيَّرُونَ من أهل التقوى والقوة.

المادة ٨٨ – للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله من الصلاحيات في ولايته جميع ما لمعاون التفويض في الدولة فله الإمارة على

أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها ما عدا المالية والقضاء والجيش. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

المادة ٨٩ – لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر وأطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

المادة ٩٠ – يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم ورأيه غير ملزم للوالي.

المادة ٩١ – ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رؤي له تركز في البلد، أو افتتن الناس به.

المادة ٩٢ – لا يُنْقَلُ الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته عامة النظر محددة المكان، ولكن يُعْفَى ويولى ثانية.

المادة ٩٣ – يُعْزَلُ الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضا منه بسبب أو بدون سبب، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.

المادة ٩٤ – على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

الجهاز الإداري

المادة ٩٥ – إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

المادة ٩٦ – سياسة إدارة المصالح والدوائر والإدارات تقوم على البساطة في النظام والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

المادة ٩٧ – لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم أن يُعَيَّنَ مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية إدارة، وأن يكون موظفاً فيها.

المادة ٩٨ – يُعَيَّنُ لكل مصلحة مدير عام ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم أو إداراتهم من حيث عملهم ومسؤولين أمام الوالي

والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

المادة ٩٩ – المديرون في جميع المصالح والدوائر والإدارات لا يُعْزَلُونَ إلا لسبب ضمن الأنظمة الإدارية، ولكن يجوز نَقْلُهُمْ من عمل إلى آخر، ويجوز توقيفهم عن العمل، ويكون تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم، أو إداراتهم.

المادة ١٠٠ – الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم.

مجلس الأمّة

المادة ١٠١ – الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة هم مجلس الأمة، ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

المادة ١٠٢ – يُنْتَخَبُ أعضاء مجلس الأمة انتخاباً.

المادة ١٠٣ – لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

المادة ١٠٤ – الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، والمشورة هي أخذ الرأي الملْزِم. وليس التشريع ولا التعريف ولا الأمور الفكرية ككشف الحقائق وكالأمور الفنية والعلمية من المشورة، وأما ما عداها من الآراء فإنه يدخل تحت المشورة.

المادة ١٠٥ – الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

المادة ١٠٦ – المسائل التي تدخل تحت الشورى وتكون من نوع المشورة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

المادة ١٠٧ – لمجلس الأمة صلاحيات أربع وهي:

أولاً:

أ– كل ما هو داخل تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة من الأمور الداخلية يجب أن يؤخذ رأي مجلس الأمة فيه، وذلك مثل شئون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد ونحوها، ويكون رأيه ملزماً.وكل ما ليس داخلاً تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة لا يجب أن يؤخذ رأي مجلس الأمة فيه، فلا يجب أن يؤخذ رأيه في السياسة الخارجية والمالية والجيش.

ب – لمجلس الأمة الحق في المحاسبة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش ورأيه ملزم إن لم يخالف الشرع. وإن اختلف مجلس الأمة والحكام على عمل من الناحية الشرعية يرجع فيه لرأي محكمة المظالم.

ثانياً – لمجلس الأمة حق إظهار عدم الرضا من الولاة أو المعاونين ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال.

ثالثاً – يحيل الخليفة إلى مجلس الأمة الأحكام التي يريد أن يتبناها في الدستور أو القوانين. وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وإعطاء الرأي فيها، ورأيهم في ذلك غير ملزم.

رابعاً – للمسلمين من أعضاء مجلس الأمة حق حصر المرشحين للخلافة، ورأيهم في ذلك ملزم، فلا يُقبل ترشيحُ غير من رشحهم.

النظام الاجتماعي

المادة ١٠٨ – الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وهي عرض يجب أن يصان.

المادة ١٠٩ – الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع.

المادة ١١٠ – تُعْطى المرأة ما يُعْطى الرجل من الحقوق، ويُفْرَضُ عليها ما يُفْرَضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

المادة ١١١ – يجوز للمرأة أن تُعَيَّنَ في وظائف الدولة، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

المادة ١١٢ – لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم.

المادة ١١٣ – المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب على أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها، وغير متبرجة ولا متبذّلة. وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تتقيد بجميع أحكام الشرع.

المادة ١١٤ – تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

المادة ١١٥ – يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

المادة ١١٦ – الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحبة. وقوامة الزوج على الزوجة قوامة رعاية لا

قوامة حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

المادة ١١٧ – يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقام بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقام بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

المادة ١١٨ – كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خُيِّرَ الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل يُضم إلى المسلم منهما.

النظام الاقتصادي

المادة ١١٩ – سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظرة إلى إشباع الحاجات فَيُجْعَلُ ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

المادة ١٢٠ – المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

المادة ١٢١ – يجب أن يُضْمَنَ إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد فرداً فرداً إشباعاً كلياً. وأن يُضْمَنَ تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

المادة ١٢٢ – المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصار لهم بهذا الاستخلاف العام حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بحيازته فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل.

المادة ١٢٣ – الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.

المادة ١٢٤ – الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.

المادة ١٢٥ – الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.

المادة ١٢٦ – كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.

المادة ١٢٧ – الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة وهي:

أ – العمل.

ب – الإرث.

ج – الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

د – إعطاء الدولة من أموالها للرعية.

هـ – الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

المادة ١٢٨ – التصرف بالملكية مُقَيَّدٌ بإذن الشارع، سواء أكان تصرفاً بالإنفاق أو تصرفاً بتنمية الملك. فَيُمْنَعُ السَّرَفُ والترف والتقتير، وتُمْنَعُ الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

المادة ١٢٩ – الأرض العشرية هي التي أسلم أهلها عليها وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها. وأما الأرض الخراجية فرقبتها ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية، ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

المادة ١٣٠ – الأرض الموات تملك بالإحياء والتحجير،

وأما غير الموات فلا تملك إلا بسبب شرعي كالإرث والشراء والإقطاع.

المادة ١٣١ – يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة، أما المساقاة فجائزة مطلقاً.

المادة ١٣٢ – يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال. وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره.

المادة ١٣٣ – تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي:

أ – كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلدة.

ب – المعادن التي لا تنقطع كمنابع البترول.

ج – الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالأنهار.

المادة ١٣٤ – المصنع من حيث هو من الأملاك الفردية

إلا أن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها. فإن كانت المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع النسيج. وإن كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد.

المادة ١٣٥ – لا يجوز للدولة أن تحوّل ملكية فردية إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته لا برأي الدولة.

المادة ١٣٦ – لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

المادة ١٣٧ – يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

المادة ١٣٨ – يمنع كنز المال ولو أخرجت زكاته.

المادة ١٣٩ – تجبى الزكاة من المسلمين، وتؤخذ على

الأموال التي عين الشرع الأخذ منها من نقد وعروض تجارة ومواش وحبوب. ولا تؤخذ من غير ما ورد الشرع به. وتؤخذ من كل مالك سواء أكان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والمجنون، وتوضع في باب خاص من بيت المال، ولا تصرف إلا لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

المادة ١٤٠ – تجبى الجزية من الذميين، وتؤخذ على الرجال البالغين بقدر ما يحتملونها، ولا تؤخذ على النساء ولا على الأولاد.

المادة ١٤١ – يجبى الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبى منها الزكاة على الناتج الفعلي.

المادة ١٤٢ – تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفاؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة،

ولا تؤخذ من غير المسلمين ضريبة مطلقاً، ولا يحصل منهم مال إلا الجزية.

المادة ١٤٣ – كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أية ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أية مصلحة.

المادة ١٤٤ – لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية. وأما فصول الميزانية والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي الخليفة واجتهاده.

المادة ١٤٥ – واردات بيت المال الدائمية هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائمياً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المادة ١٤٦ – إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي:

أ – لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب – لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج – لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د – لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة ١٤٧ – يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لا وارث له.

المادة ١٤٨ – نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي:

أ – الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة يصرف لهم من باب الزكاة. فإذا لم يوجد مال في باب الزكاة لا يصرف لهم شيء

ب – الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمة، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شيء. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج – الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والحكام والجند فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد.

د – المصالح والمرافق الأساسية كالطرقات والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يف

ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هـ – المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفي لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و – الحوادث الطارئة كالزلازل والطوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال ثم يسدد من الضرائب التي تجمع.

المادة ١٤٩ – تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

المادة ١٥٠ – الموظفون عند الأفراد والشركات كالموظفين عند الدولة في جميع الحقوق والواجبات، وكل من يعمل بأجر هو موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل. وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يُحَكَّمُ أجر المثل. أما إذا اختلفوا على غيرها فَيُحَكَّمُ عقد الإجارة على حسب أحكام الشرع.

المادة ١٥١ – يجوز أن تكون الأجرة حسب منفعة

العمل، وأن تكون حسب منفعة العامل، ولا تكون حسب معلومات الأجير، أو شهاداته العلمية، ولا توجد ترقيات للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقونه من أجر سواء أكان على العمل أم على العامل.

المادة ١٥٢ – تضمن الدولة نفقة من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

المادة ١٥٣ – تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية وتحول دون تداوله بين فئة خاصة.

المادة ١٥٤ – تعالج الدّولة تمكين كل فرد من الرعية من إشباع حاجاته الكمالية وإيجاد التوازن في المجتمع على الوجه التالي:

أ – أن تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء وما شابهه.

ب – أن تقطِع من أراضيها العامرة وغير العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. أما من يملكون أرضاً ولا يستغلونها فلا

تعطيهم. وتعطي العاجزين عن الزراعة مالاً لتوجد لديهم القدرة على الزراعة.

ج – تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابه.

المادة ١٥٥ – تشرف الدولة على الشؤون الزراعية ومحصولاتها وَفْقَ ما تتطلبه السياسة الزراعية التي تحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

المادة ١٥٦ – تشرف الدولة على الشؤون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

المادة ١٥٧ – التجارة الخارجية تعتبر حسب تابعية التاجر لا حسب منشأ البضاعة، فالتجار الحربيون يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات التي بيننا وبينهم، والتجار الذين من الرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه البلاد من المواد ومن إخراج المواد التي من شأنها أن يتقوّى بها العدو عسكرياً أو

صناعياً أو اقتصادياً، ولا يُمنعون من إدخال أي مال يملكونه. ويُستثنى من هذه الأحكام البلد الذي بيننا وبين أهله حرب فعلية (كإسرائيل) فإنه يأخذ أحكام دار الحرب الفعلية في جميع العلاقات معه تجارية كانت أم غير تجارية.

المادة ١٥٨ – لجميع أفراد الرعية الحق في إنشاء المختبرات العلمية المتعلقة بكافة شؤون الحياة، وعلى الدولة أن تقوم هي بإنشاء هذه المختبرات.

المادة ١٥٩ – يمنع الأفراد من ملكية المختبرات التي تنتج مواد تؤدي ملكيتهم لها إلى ضرر على الأمة أو على الدولة.

المادة ١٦٠ – توفر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع، ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

المادة ١٦١ – يمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

المادة ١٦٢ – تصدر الدولة نقداً خاصاً بها يكون مستقلاً ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

المادة ١٦٣ – نقود الدولة هي الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرهما. ويجوز أن تصدر الدولة بدل الذهب والفضة شيئاً آخر على شرط أن يكون في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة. فيجوز أن تصدر الدولة نحاساً أو برونزاً أو ورقاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لها إذا كان له مقابل يساويه تماماً من الذهب والفضة.

المادة ١٦٤ – الصرف بين عملة الدولة وبين عملات الدول الأخرى جائز كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء وجائز أن يتفاضل الصرف بينهما إذا كانا من جنسين مختلفين على شرط أن يكون يداً بيد، ولا يصح أن يكون نسيئة. ويسمح بتغيير سعر الصرف دون أي قيد ما دام الجنسان مختلفين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشتري العملة التي يريدها من الداخل والخارج وأن يشتري بها دون أية حاجة إلى إذن عملة أو غيره.

سياسة التعليم

المادة ١٦٥ – يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عن هذا الأساس.

المادة ١٦٦ – سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه السياسة.

المادة ١٦٧ – الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة. فتجعل طرق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية وتمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

المادة ١٦٨ – يجب أن تجعل حصص العلوم الإسلامية والعربية أسبوعياً، بمقدار حصص باقي العلوم من حيث العدد ومن حيث الوقت.

المادة ١٦٩ – يجب أن يفرق في التعليم بين العلوم التجريبية وما هو ملحق بها كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية. فتدرس العلوم التجريبية وما يلحق بها حسب الحاجة، ولا تقيّد في أية مرحلة من مراحل التعليم. أما المعارف الثقافية فإنها تؤخذ في المراحل الأولى قبل العالية وَفْقَ سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه. وأما المرحلة العالية فتؤخذ كالعلم على شرط أن لا تؤدي إلى أي خروج عن سياسة التعليم وغايته.

المادة ١٧٠ – يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص فيها للطب والهندسة والطبيعيات وما شاكلها.

المادة ١٧١ – الفنون والصناعات قد تلحق بالعلم من ناحية كالفنون التجارية والملاحة والزراعة وتؤخذ دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر خاصة كالتصوير والنحت فلا تؤخذ إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

المادة ١٧٢ – يكون منهاج التعليم واحداً، ولا يسمح بمنهاج غير منهاج الدولة، ولا تمنع المدارس الأهلية ما دامت مقيدة بمنهاج الدولة، قائمة على أساس خطة التعليم، متحققة فيها سياسة التعليم وغايته، على ألاّ يكون التعليم فيها مختلطاً بين الذكور والإناث لا في التلاميذ ولا في المعلمين، وعلى ألا تختص بطائفة أو دين أو مذهب أو عنصر أو لون.

المادة ١٧٣ – تعليم ما يلزم للإنسان في معترك الحياة فرض على كل فرد ذكراً كان أو أنثى فيكون التعليم إلزامياً على الجميع في المرحلتين الأولى والثانية وعلى الدولة أن توفر ذلك للجميع مجاناً، ويفسح مجال التعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من إمكانيات.

المادة ١٧٤ – تهيئ الدولة المكتبات والمختبرات وسائر وسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه وأصول فقه وحديث وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن اختراعات

واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

المادة ١٧٥ – يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحله ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع ولم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجرة إعطائها للناس كما يأخذ أجرة التعليم.

السياسة الخارجية

المادة ١٧٦ – السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة. فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

المادة ١٧٧ – لا يجوز لأي فرد، أو حزب، أو كتلة، أو جماعة، أن تكون لهم علاقة بأية دولة من الدول الأجنبية مطلقاً. والعلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عملياً. وعلى الأمة والتكتلات أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

المادة ١٧٨ – الغاية لا تبرر الواسطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا يتوصل بالحرام إلى الواجب ولا إلى المباح. والوسيلة السياسية لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة.

المادة ١٧٩ – المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، والقوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

المادة ١٨٠ – الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتحطيم الشخصيات المضللة، هو من أهم الأساليب السياسية.

المادة ١٨١ – يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية شؤون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

المادة ١٨٢ – القضية السياسية للأمة هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

المادة ١٨٣ – حمل الدعوة الإسلامية هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسها تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

المادة ١٨٤ – علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أحدها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها قائمة في بلاد واحدة. فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب أن يعمل

لتوحيدها كلها في دولة واحدة.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية، أو معاهدات تجارية، أو معاهدات حسن جوار، أو معاهدات ثقافية، تعامل وَفْقَ ما تنص عليه المعاهدات. ولرعاياها الحق في دخول البلاد بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، على شرط المعاملة بالمثل فعلاً. وتكون العلاقات الاقتصادية والتجارية معها محدودة بأشياء معينة، وصفات معينة على أن تكون ضرورية، ومما لا يؤدي إلى تقويتها.

ثالثها: الدول التي ليس بيننا وبينها معاهدات والدول الاستعمارية فعلاً كإنجلترا وأمريكا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتُتَّخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات ديبلوماسية. ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا بلادنا ولكن بجواز سفر وبتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة، إلا إذا أصبحت محاربة فعلاً.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً (كإسرائيل) مثلاً يجب أن تتخذ معها حالة الحرب أساساً لكافة التصرفات وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد.

المادة ١٨٥ – تمنع منعاً باتاً المعاهدات العسكرية، وما هو من جنسها، أو ملحق بها كالمعاهدات السياسية، واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات. ويجوز عقد معاهدات حسن جوار، والمعاهدات الاقتصادية، والتجارية، والمالية، والثقافية، ومعاهدات الهدنة.

المادة ١٨٦ – المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبيق أحكام غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. وكالمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.